لانظهر الحاد الاخذ بغير رضى العامل كما فى شرح ر دون ما اذا اخذ برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا وعبارة شرح قوله فيستقر للعامل ع ان كان
الاخذ بغير اذن العامل لم ينفذ تصرف المالك فى قدر حصته من الماخوذ
ثم واملكنا العامل بالظهور امر له حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم اى واذا
حصل بعد ذلك ربح جبر منه ثلاثة وثلث لم يسقط ما استقر له بل يأخذ
منها اى الثمانين ٥ دراهم وثلث درهم ويرد الباقى اى ان حصل فسخ له واستشكل
السبكى تبعا لابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك لانه يلزم من شيوع المسترد
بقاء حصته فيه ان بقى والا ففى ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الى بحور هن ولم
يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بان المالك
لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال
باخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما ه شرح م ر هذا اى محل كون الماخوذ ربحا
وراس مال فان قصد الاخذ من راس المال فان اختلفا فقصدها بان
قصد المالك الاخذ من راس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما فى
الشوبرى مما بيده اى المالك اى بعد ظهور خسر ومنه رخص وعيب وتلف
بافة ق ل فلا يلزم جبر حصة الماخوذ وهى فى المثال المذكور خمسة واما حصة
الباقى وهى خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتى فى كلامه فكانه اخذ خمسة وعشرين
لان ربع الخسر فى ضمن العشرين الماخوذة الى خمسة وسبعين اى بضم العشرين
الخاسرة بمعنى انه اذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فيصير راس المال خمسة
وسبعين لانه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال ان راس المال
يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين واخذ عشرين صار الباقى ستين وحاصل
الدفع انه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متحملة لخمسة من الخسر كان راس المال
خمسة وسبعين بالقوة بمعنى انه اذا حصل ربح جعل منه خمسة عشر راس مال لان
الخسر يجبر بالربح تامل وفى قدره ولو اقر بربح قدره ثم ادعى غلطا فى الحساب
او كذبا لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك
وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كساد كما
قاله القاضى حسين شرح م ر وفى شرائه الخ محله حيث وقع العقد على ما فى
الذمة اما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه
كما

كما قاله الامام والاوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك انه
اشتراه بمال القراض لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا
يصح البيع شرح م ر وقوله عدوانا اى بان فسخ القراض ثم اشترى كما نبه عليه
حج ه وفى قوله لم تنهنى كان اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها
فقال العامل لم تنهنى شرح م ر اما لو قال المالك لم اذن لك فى شراء كذا
فقال العامل اذنت فالمصدق المالك شرح م ر وع ش وفى دعوى تلف
نعم لو اخذ مالا لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه فى البويطى
واعتمده جمع متقدمون لانه فرط باخذه اى بعد علمه فيه كما هو نص
البويطى وقوله ضمنه اى وان علم المالك حاله كما نقله بعض عن شرح الارشاد
لحج وفى شرح المناوى على متن عماد الرضى فى اداب القضاء لشيخ الاسلام
ما نصه وقيده الاذرعى بما اذا ظن المالك قدرته على جميعه اى جهل
حاله اما اذا اعلم حاله فلا ضمان ه بحروفه لانه مامون ومن ثم ضمن
بما يضمن به الامين كان خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه له
ينعزل كما مر فينقسم الربح على قدر المالين شرح م ر فهو على التفصيل الاتى
فى الوديعة عبارته هناك وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا
او بسبب خفى كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه او اتهم وكذا وان لم
يتهم صدق بلا يمين وان جهل طولب ببينة ثم يحلف انها تلفت به انتهت
بزيادة لكن هل من السبب الخفى ما لو ادعى موت الحيوان ام لا بل هو من
الظ لامكان اقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد انه ان غلب حصول
العلم بموته لاهل محلته كموت جمل من قرية او محلة كان من الظ فلا يقبل
قوله الا ببينة والا كان ببرية او كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة نه
كدجاجة قبل قوله لانه من الخفى ه ع ش علام فادعى المالك انه قراض
اى فيلزمه بدله والعامل انه قراض اى فلا يلزمه بدله ح ل لان الاصل
عدم الضمان وخالفهما الزركشى فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف
بوضع اليد وادعى شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلافه
ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق
حصتى من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لى صدق العامل بيمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)